

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

"شركة ويل باور للمقاولات وتوريداتها وخدمات النظافة ومكافحة القوارض والزراعة"

تحية طيبة وبعد ،،

نشرف أن نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢/١٠٠٦) المؤرخ في ١٩/١٢/٢٠٢٢ بمبلغ ٤,٦٦٥,٣٨٥ جنيه (فقط وقدره أربعة مليون ستمائة خمسة وستون ألف وثلاثمائة خمسة وثمانون جنيه لا غير) والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بتنفيذ عملية "اعمال الصيانة الروتينية والنظافة على الطريق الدائرى فى المسافة من تقاطع الاوتوستراد حتى كارفور المعادى (غير شامل مطالع ومنازل كارفور المعادى) بطول ٣,٥ كم مزدوج + ٤,٢ كم مفرد مطالع ومنازل + ٧ كم الطريق الداعم (شامل تقاطع الاوتوستراد) .

على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى (المنطقة الرابعة عشرة - الدائرى) الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

التوقيع (

عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والادارية

حربس

عقد مقاولة

الموضوع : " اعمال الصيانة الروتينية والنظافة على الطريق الدائري في المسافة من تقاطع الاوتوكسراد حتى كارفور المعادى (غير شامل مطالع ومنازل كارفور المعادى)
بطول ٣,٥ كم مزدوج + ٢,٤٢ كم مفرد مطالع ومنازل + ٧ كم الطريق الداعم (شامل تقاطع الاوتوكسراد)

رقم العقد: ١٠٠٦ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الاثنين الموافق : ٢٠٢٢ / ١٢ / ١٩

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و " شركة ويل باور للمقاولات وتوريداتها وخدمات النظافة ومكافحة القوارض والزراعة " .

بصفته / مدير وشريك .

ويمثلها السيد / يحيى محمد عباس فرج

بطاقة رقم قومي / ١٠٥١٨٠١١٨٠١٠٥٥

بطاقة ضريبية / ٩٦٥-٤٤٠-٥٥٢

مأمورية ضرائب / دمنهور ثالث

سجل تجاري رقم (١٥٥٧٢) سجل تجاري غرفة دمنهور

ومقرها / البحيرة - مدينة دمنهور - ١٥ شارع توفيق زايد من شارع فاطمة الزهراء .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)



التجدد

بناءً على موافقة معالى الفريق وزير النقل على إسناد تنفيذ أعمال الصيانة الروتينية والنظافة على الطريق الدائري في المسافة من تقاطع الاوتوكسبراد حتى كارفور المعادى (غير شامل مطالع ومنازل كارفور المعادى) بطول ٣,٥ كم مزدوج + ٢,٤٢ كم مفرد مطالع ومنازل + ٧ كم الطريق الداعم (شامل تقاطع الاوتوكسبراد) بالأمر المباشر إلى شركة ويل باور للمقاولات و توريداتها و خدمات النظافة ومكافحة القوارض والزراعة بقيمة تقديرية ٦,١٧ مليون جنيه .

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الشركة على الأسعار الخاصة بناءً للأعمال الخاصة بالعملية
عالية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ٦٦٥,٣٨٥ جنيه (فقط
وقدره أربعة مليون ستمائة خمسة وستون ألف وثلاثمائة خمسة وثمانون جنيه لا غير)
شاملة الضريبة ،

ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

العدد الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتماً لأحكامه .

العدد الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية اعمال الصيانة الروتينية والنظافة على الطريق الدائري في المسافة من تقاطع الاوتوكسبراد حتى كارفور المعادى (غير شامل مطالع ومنازل كارفور المعادى) بطول ٣,٥ كم مزدوج + ٢,٤٢ كم مفرد مطالع ومنازل + ٧ كم الطريق الداعم شامل تقاطع الاوتوكسبراد) بالأمر المباشر " طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها بمبلغ قدره ٣٨٥,٦٦٥ جنيه (فقط وقدهاربعة مليون ستمائة خمسة وستون الف وثلاثمائة خمسة وثمانون جنيه لا غير) شامل كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني شركة ويل باور للمقاولات و توريداتها و خدمات النظافة ومكافحة القوارض
والزراعة بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهور من
استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل
التعاقد المعاينة التامة النافذة للحالة شرعاً و قانوناً .



البند الرابع

قدم الطرف الثاني التأمين النهائي بمبلغ ٢٣٣٢٧٠ جنيهًا (فقط وقدره مئتان ثلاثة وثلاثون ألفاً وثمانين وسبعين جنيهاً لا غير) عن طريق سدادها بحساب الطرف الأول بالبنك الأهلي المصري فرع الرحاب بموجب قسيمة سداد رقم ٦١٠١٥٨ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .



البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإنما تسبب في إتلاف أي شيء يلزم باعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية اللازمة .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الثاني عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .



البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الالزامه .

البند الخامس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرین كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المکاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند السابع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند الثامن عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .



البند التاسع عشر

تخصم الضرائب والرسوم والدmgات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدد على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند العشرون

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الواحد والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوD هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يجتثظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وطبقاً للتعرفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .


البند الثالث والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

الطرف الثاني

شركة ويل باور للمقاولات وتوريداتها

وخدمات النظافة ومكافحة القوارض والزراعة


التواقيع ()

السيد / يحيى محمد عباس فرج

مدير وشريك

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التواقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

